

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط
الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛
وعلى ماعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

فصل

(المادة الأولى)

يصرف بدل تعيين نقدي بصفة موحدة مقدارها أربعمئة مليم يوميا لافراد القوات المسلحة من الفئات الآتية :

- ضباط الصف والجنود المتطوعون ومن في حكمهم .
- ضباط الصف والجنود المجندون ومن في حكمهم .
- ضباط الصف والجنود والمستبقون في الخدمة والمستدمون للخدمة الاحتياط .
- الطلبة المتطوعون .
- ضباط الصف والجنود المكلفون .
- الأئمة وغيرهم من المدنيين الذين يخدمون في مناطق مقرولأفرادها بدل تعيين .

(المادة الثانية)

يحدد وزير الدفاع بقوار منه الأفراد المستحقين - من الفئات المشار إليها - لصرف هذا البديل وقواعد وشروط الصرف .

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٦ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٤٠٦ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك